

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإلحاق وبه قطع كثيرون ووجه المنع أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد فرع أما المعذور ففيه صور إحداها لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد الرجل الرداء لم يجز لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره أو لفقد آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه ولا فدية وإن تأتى فلبسه على حاله فلا فدية أيضا على الأصح وإذا لبسه في الحالتين ثم وجد الإزار وجب نزعها فإن أخر وجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود التعيين على الأصح فعلى هذا لو لبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعها فإن أخر وجبت الفدية وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه والمراد بفقد الإزار والنعل أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده وإما لعدم بذل مالكة وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله وإن أعير وجب قبوله النوع الثاني التطيب فتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا فأما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر